

نحو ص عامة

مرسوم رقم 2.19.69 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 مايو 2019) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

رئيس الحكومة،  
بناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.189 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)؛

وعلى القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.06 بتاريخ 29 من ربى الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.258 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015)، بتطبيق المواد 5 و 6 و 8 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019)،

رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

غير وتنتمم، على النحو التالي، المواد 9 و 25 و 26 و 40 و 88 و 147 و 155 و 156 و 158 و 160 و 171 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349:

**«المادة 9.- صفات محصصة**

«1- يمكن.....محصصة»

«يختار.....المتوسطة وكذا التعاونيات»

«واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين»

«في حالة إسناد

الباقي لغير فيه»

- 4 »

» (أ)

»

«ب) العرض الحاصل ..... بأعمال الدراسات.

«في حالة تساوي عدة عروض اعتبرت الأكثر أفضلية بالنظر إلى جميع العناصر، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل الفصل بين «المتنافسين، ما لم تكن من بينهم تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقاول ذاتي.

«إذا كان أحد المتنافسين تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقاولا ذاتيا، يمنح حق الأفضلية، في حالة تساوي العروض، إلى العرض الذي تقدمت به التعاونية أو اتحاد التعاونيات أو المقابول الذاتي.

«وفي حالة تساوي العروض المقدمة من قبل تعاونيات أو اتحاد تعاونيات أو مقاولين ذاتيين، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل الفصل بينهم.

«وتحتفق اللجنة من ..... في المادة 41 بعده.

«5- تستدعي اللجنة ..... من أجل :

«تقديم وثائق الملف الإداري المبينة في 2 من ألف) أولا) وفي 2 من «ثانيا) وفي 2 من ثالثا) وفي 2 من رابعا) من المادة 25 أعلاه ؛

«تأكيد تصريح ..... الباقى لغير فيه).

#### «المادة 88. - مجال التطبيق

«1- يجوز القيام .....»

«2- .....»

«3- يجب ..... شروط الضمان.

«4- تخضع .....»

«منذكرة تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملائمة.

(رابعا) عندما يكون المتنافس مقاولا ذاتيا، عليه الإدلاء بما يلي :

1- عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملفين التقني والإضافي عند «الاقتضاء، وبالإضافة إلى الوثائق المقررة في أ) و ب) من 1 من ألف) «أولا) من هذه المادة، شهادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول «الذاتي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة؛

2- وإذا كان من المزمع إسناد الصفة إليه وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 40 أدناه شهادة أو نسخة منها مشهود «بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة ثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية «قانونية أو عند عدم الأداء، أنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 «أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم فرض الضريبة «برسمه على المقاول الذاتي. يعتمد تاريخ إصدار هذه الوثيقة أساسا «لتقييم صلاحيتها».

المادة 26. - التصرير بالشرف ..... يجب أن يبين التصرير .....  
..... الصلاحيات .....  
..... المخولة إليه، وإذا كان يتصرف باسم تعاونية أو اتحاد تعاونيات .....  
..... تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات ورأسمالها وعنوان مقرها .....  
..... وكذا الصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه.

كما يجب أن يبين التصرير بالشرف رقم القيد في السجل التجاري أو رقم القيد في السجل المحلي للتعاونيات أو رقم التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، حسب الحالة، ورقم الضريبة المهنية، ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالمغرب، وبيان الهوية البنكية.

ويتضمن التصرير .....  
..... (الباقي لا تغيير فيه).

المادة 40. - تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة .....  
..... 1- تواصل لجنة طلب العروض أشغالها .....  
..... 2- .....  
..... 3- .....  
.....

**«المادة 156. - إجراءات لفائدة المقاولة المتوسطة والصغرى و التعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي**

«يعين ..... نسبة ثلاثة بالمائة .....»

«(30%) من المبلغ ..... مالية للمقاولة الوطنية .....»

«المتوسطة والصغرى وللتعاونيات ولاتحاد التعاونيات وللمقاول ..... الذاتي .....»

«تحدد بقرار ..... تطبيق الفقرة الأولى أعلاه .....»

«يعين على صاحب المشروع، في بداية كل سنة مالية، القيام بنشر «لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولة المتوسطة والصغرى .....»

«وتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي برسم السنة المالية .....»

«المنصرمة في بوابة الصفقات العمومية .....»

**«المادة 158. - التعاقد من الباطن**

«التعاقد من الباطن ..... صفقته .....»

«ويختار صاحب الصفقة .....»

«المتعاقدين المذكورين وعنائهم وكذا نسخة ..... السالف ..... الذكر .....»

«إلا أنه يمكن لصاحب المشروع ..... وخصوصا إلى مقاولات صغرى ومتوسطة وتعاونيات واتحاد ..... تعاونيات ومقاولين ذويين .....»

«ويجب ..... (الباقي لا تغير فيه). .....»

**«المادة 160. - النماذج**

«تحدد ..... الوثائق التالية: .....»

«أ) عقد الالتزام: .....»

«.....»

«.....»

«.....»

«.....»

«5- بصفة استثنائية .....»

«.....»

«.....»

«..... مجلس الإدارة وتأشيره الوزير المكلف .....»

«بالمالية، وذلك دون ..... مع احتساب الرسوم .....»

«6- يعين على صاحب المشروع، في بداية كل سنة مالية، القيام بنشر لائحة عدد سندات الطلب المبرمة برسم السنة المنصرمة .....»

«ومبلغها الإجمالي، حسب نوع الأعمال، في بوابة الصفقات العمومية .....»

**«المادة 147. - الوثائق الواجب نشرها في بوابة الصفقات العمومية**

«يعهد ..... ما يلي: .....»

«- النصوص التشريعية والتنظيمية .....»

«- ملخص تقارير المراقبة والتدقيق .....»

«- نموذج لائحة سندات الطلب التي نالتها المقاولات المتوسطة .....»

«والصغرى وتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي، حسب .....»

«نوع الأعمال .....»

«- نموذج لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات المتوسطة .....»

«والصغرى وتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي .....»

«يمكن تغيير ..... المذكورة .....»

**«المادة 155. - الأفضلية لفائدة المقاولة الوطنية وتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي**

«قصد إجراء المقارنة بين عروض ..... لهذه .....»

«الصفقات، تمنح أفضلية للعروض المقدمة من قبل المقاولات .....»

«الوطنية وتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي .....»

«وفي هذه الحالة، تضاف إلى مبالغ العروض .....»

«(الباقي لا تغير فيه). .....»

مرسوم رقم 2.18.686 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 مايو 2019) بتحديد شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على العاملات والعمال المنزليين.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما الفصل 2 منه؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 2 منه؛

وعلى القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.121 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون، المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، يحدد هذا المرسوم شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على العاملات والعمال المنزليين، السارية عليهم أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.121 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

### المادة 2

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 7 أدناه، يتوقف طلب الانخراط والتسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الإدلاء بعقد العمل المبرم بين المشغل والعاملة أو العامل المنزلي، والمنصوص عليه في المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 19.12.

### المادة 3

يتعين على المشغل الذي يشغل عاملة أو عاملة منزلياً واحداً أو أكثر طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 19.12، أن يقدم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، داخل أجل شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ إبرام العقد، ملف انخراطه وتسجيل عاملاته أو عماله المنزليين.

» خ) إطار الشهادة الإدارية ؛

» ذ) نموذج لائحة سندات الطلب التي نالتها المقاولات المتوسطة «والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي، حسب نوع الأعمال ؛

» ض) نموذج لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات «المتوسطة والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي».

### المادة 171.- صفقات إدارة الدفاع الوطني

« تخضع ..... هذا المرسوم.

» 1- إلا أن ..... بما يلي :

» - أن تتقييد .....

» .....

» .....

» - أن تقوم بنشر البرنامج التوقيعي ..... في المادة 147 أعلاه ؛

» - أن تقوم بنشر لائحة سندات الطلب المنصوص عليها في البند 6 من المادة 88 من هذا المرسوم ؛

» - أن تقوم بنشر لائحة الصفقات العمومية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 156 من هذا المرسوم ؛

» - أن تلجم .....

(الباقي لا تغيير فيه).

### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1440 (24 مايو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعوبون.